

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة**  
**وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار**  
**والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر و محمود محمد غنيم**  
**وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة**  
**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر**

**أصدرت الحكم الآلى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ".

**المقامة من**

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران

**ضد**

مصطفى كامل محمد عبد المؤمن

**الإجراءات**

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠١٥، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طاباً للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣ في الدعوى

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ عمال البحر الأحمر، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤ في الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ ق من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، واستمرار في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### **المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه كان قد أقام، ضد الشركة المدعية وأخرين، الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ عمال، أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية، طلباً للحكم بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية التي أمضاها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يتربّ على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠، تم تعيينه بتات الشركة، بعد أدائه الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩٩٢/١١/٢٤ حتى ١٩٩٤/١٢/١، وإزاء رفض الشركة ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بها، إعمالاً لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة. وقد دفعت الشركة الدعوى بأن للمدعى زميلاً تخرج معيناً معه بالشركة لم يؤدِّ الخدمة العسكرية، بما يحول دون إجابة طلبه، لوجود الشرط المانع، ممثلاً في قيد الزميل.

وبحلقة ٢٩/١٢/٢٠١٣، قضت المحكمة بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية المطالب بها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ألزمت الشركة باحتسابها. وقد أستدلت المحكمة ذلك القضاء - بعد استعراضها للتطور التشريعي لنص المادة (٤٤) آنفة الإشارة، بكل ما لحق بأحكامها من تعديلات تشريعية، آخرها بالاستبدال الذي تم بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وما طرأ عليه بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ القضائية - إلى أن هذه المادة صارت تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعالية الحسنة، التي يؤديها المجندون، من حملة المؤهلات أو من غيرهم، الذين يتم تعيينهم أثناء مدة خدمتهم أو قبلها، كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. ورتببت المحكمة على ذلك أحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية بالشركة، دون التقيد بقيد الزميل، لخلو نص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، من قيد زميل التخرج، ومن ثم فوجوده لا يؤثر على ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية. وأن الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ القضائية، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فيما نصت عليه من أن "يُعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين"، مؤداه وجوب تطبيق أحكام تلك المادة بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وقد تأيد هذا الحكم، لأسبابه، بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٤/٨/٢٠١٤، في الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ مستأنف قنا - مأمورية الغردقة "البحر الأحمر".

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ عمال البحر الأحمر، واستئنافه، يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجاسة ٢٠١١/٧/٣١ في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ القضائية، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مده، وتعطل أو تقييد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتلوى في ختام مطافها إنتهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحکامها، وتناول من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحکامها أو مقيدة ل نطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقةها وموضوعها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الواقع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًّا لفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، ولپىضحي اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩، من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤، في الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية. وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدنى بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢، أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه، مطعون عليه من قبل الشركة المدعية في الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٩٠٠٠ لسنة ٨٤ قضائية، ولم يصدر فيه حكم بعد. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها في شأن إعمال آثر الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولي لفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات

القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهت إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والتي بمقتضاهما تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم جميعاً.

وحيث كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد استباقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح الحكمين - الابتدائي والاستئنافي - الصادرين في ذلك النزاع، ليتواءكا مع قضاء هذه المحكمة المشار إليه، لتحول - بهذه المثابة - دعواها المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتبعه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكمي محكمة عمال الغردقة الابتدائية ومحكمة مستأنف قنا " مأمورية الغردقة - البحر الأحمر "، يُعد فرعاً من أصل النزاع في منازعة التنفيذ المعروضة، والذي انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها - اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذي موضوع.

### فلاهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر